أخرج منه شيء لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم
رواه من حديث أبي هريرة وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سها أحدكم في صلاته
فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن صلى اثنتين أم
ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل أن يسلم **اعلم** أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه
والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ولنشر هنا إلى
الشرح ولكني أسوق منها جملة صالحة فأقول يندرج مع هذه القاعدة عدة
قواعد منها قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان فمن أمثلة ذلك من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
ومن وقع الشك في الحدث أنه بشك هل نام أو نعس أما إذا رأى رؤيا أو حديث
نفس أو لمس محرما أو غيره أو حدث الإنزال أو استمر أو هل نام مكشوف
أو زالت إحدى إليه وشك هل كان قبل اليقظة أو بعدها أو لمس الخنثى أحد
فرجيه ثم لمس مرة ثانية وشك هل الملموس ثانية الذكر أو الآخر ومن ذلك
من ذلك عدم النقض بلمس صغيرة أو لمس ذكر أو أنثى ومن ذلك
مسئلة من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق والأصح أنه يعمل بتذكره فيما
قبلها فإن كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث قبل

وشك في انتقاضها لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبل الأول أو بعدها وإن كان
متطهرا فإن كان جنبا والتجديد فهو الآن محدث لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة
وشك في زوالها لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا فإن يكون
ولي بين الطهارتين **ونظير ذلك** ما لو علمنا أن زيدا على عمرو ألفا فأقام عمرو بينة بالأداء
أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء
لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة بإبرائه
فلا يثقل ذمته بالاحتمال وفرع في البحر على قولنا بالأخذ بالضد قولا حسنا
وهو أن لو قال حرف قبل هاتين الحالتين حدثا مطهرا أيضا ولا يدري أيهما
السابق قال فيعتبر ما كان قبلهما أيضا ويأخذ بمثله بعكس ما تقدم وهو في
الحقيقة ضد هذه الحالة قال في الخادم والحاصل أنه في الإنزال يأخذ بضد
ما قبل وفي الاستفاق بمثله شك في الطاهر المعين الماء هل هو قليل أو كثير فالأصل
بقاء الطهورية أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طوافه
فيكون صحيحا أو بعده فيكون باطلا حكم بصحته قال الماوردي لأن
الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده قال وهو كمن تزوج
وأحرم ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أو بعده فإن الشافعي نص على
صحة نكاحه لأن الأصل عدم الإحرام ونص فيمن وكل في النكاح ثم لم يدر
الآن وقع عقد النكاح بعدها أحرم أو قبله أن صحيح أيضا أحرم رجل بالحج
ثم شك هل كان في أشهر الحج أو قبلها كان صحيحا لأنه على يقين وهذا الزمان
وعلى شك من تقديمه لأن في شرع الإمساك أول الليل وشك في
طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل وكذا في الوقوف أول آخر
النهار بالاجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار

Copyright © King Saud University